قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر جلده بالذكوة
وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش وقد
ذبح لا يجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب
قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب
لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه
ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله
على ذلك الموضع اذا كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير الثلج نجسا تا يصيبه
يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى
في طين او ردغة تنجس الطين والردغة الرجل اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت
صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد
فاذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره
في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فالكل نجس
واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
كان رطبا وان لم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا الوبال الجاري في ما جاري فاصاب الرش
ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء اكدا ازداد على قدر الدرهم افسده
الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك ماء المطر
لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه
فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في
كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه
جلد حية او كرش قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل
الدباغ فلا تقام الذكاة مقام الدبغ واما بيض الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه
طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في
قياس قول ابي حنيفة امرأة صلت ومعها صبي ميت اذا لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل او لم يغسل وان كان قد استهل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عنده عملا لانه لا يصير
خمرا في الثوب امرأة ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت
النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا ما بلا
الثم ينبغي ان يغسله وان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب

او قيل انه لا يتنجس

ولم يغسل كذلك وان كان قد غسل صح

وكذا اذا شرب الخمر ثم بعد زمان ... صح

اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام
ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في
قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب
محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في الفصلين وقوله الى
الاحتياط الابريز او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا
اذا صلى ومعه نكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحنا نجس
فصبغت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحنا اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من الرطوبة
ولم يذهب الجلدة عنها فتوضا واثر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا كان الكل طاهرا وحل اكله
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا او الطين
النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة
ان كان صلبا لا تنشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان تنشف النجاسة انه
امكنه عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعن محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر
والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا
فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير البردي اذا اصابه
النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا
هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا تنشف النجاسة منه
وعن محمد جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر
من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الا كل
يعود باغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض
اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر والارض يطهر
بالجفاف اذا ذهب اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهبت اثرها
اما الاجرة ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل
وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا تجوز والبساط الذي بعضه طرفه نجس تجوز
الصلوة على الطاهر منه سوا تحرك الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس
فلبس الطرف الطاهر فالتي الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز
صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة

في قول محمد وذكر السرخسي تبدل عليه هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)